

الدليل صحة الدليل بذاته اتساق المنهجية صحة فهم الدليل خلو الدليل من المؤثرات دليل صحيح وهذا هو أول سؤال نوجهه لنقد الدليل هل الدليل صحيح في نفسه؟ لو كان خبر كالحديث والمرويات عن الصحابة والتابعين هل هو ثابت الإسناد؟ لو كان دليل عقلي هل يستند إلى مبدأ عقلي صحيح؟ إذا كان دليل حسي هل يستند إلى حقيقة تجريبية أم افتراضات فقط؟ وإذا كان صحيحاً فما درجة صحته؟ يقيني قطعي لا يتطرق إليه شك أم أنه ظني غير قطعي يمكن أن يعارض بما هو أصرح منه؟ صحيح حسن ضعيف موضوع لكل سبب م سبب الجزء أصغر من الكل عدم التناقض مثال [٤] يقول أحد: روي أبو داود وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يَا أَصْمَاءُ إِنَّ [٥] - وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّ يَدَهُ - وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الْوَجْهِ يَقُولُ أَحَدٌ: النِّقَابُ يَعْضُضُ الْعَقْلَ يَتَضَحُّ لَدَيْنَا الْخَلَلُ فِي هَذِهِ الْفِكْرَةِ لَوْ سَأَلْنَاهُ أَنْ يُعْطِينَا الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ عَلَى أَنَّ النِّقَابَ يَعْضُضُ الْعَقْلَ: هَلْ مِنْ خِلَالِ مَبْدَأِ السَّبَبِيَّةِ أَوْ اجْتِمَاعِ النَّقِیْضِیْنِ أَوْ الْجُزْءِ أَصْغَرَ مِنَ الْكُلِّ، وَهَذَا هُوَ ثَانِي سُؤَالٍ نُوْجِهُهُ لِنَقْدِ الدَّلِيلِ هَلْ تَمَّ فَهْمُ الدَّلِيلِ بِشَكْلِ صَحِيحٍ؟ وَهَلْ هُنَاكَ مَعَانٍ مُتَعَدَّةٌ لِلدَّلِيلِ أَمْ مَعْنَى وَاحِدٌ؟ وَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى مُتَعَدَّةً فَهَلْ تَمَّ تَحْدِيدُ الْمَعْنَى بِنَاءً عَلَى مَعْيَارٍ صَحِيحٍ؟ وَالفهم للنص يكون عبر مصدر تشريعي أو استناداً لمقتضى اللغة أو تفسير الصحابة أو الإجماع أو غيرها من أدوات فهم النص الشرعي قال قائل: قوله تعالى: (ما ظهر منها) المقصود هو الوجه يتضح لدينا الخلل في هذه الفكرة لو عرفنا أن هذا الفهم مخالف لمقتضى اللغة، ببعض بدن المرأة - كالوجه - خلاف المعروف من لغة العرب مثال (-) لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِّنَّا نَالٌ [٦] نَسَاءً (تخصيص لنساء النبي كالتبرج يتضح لدينا الخلل في هذه الفكرة لو عرفنا أن هذا الفهم بل غاية المراد ما فسرنا به ابن عباس: ليس قَدْ دُرُكٌ [٧] نَ عِنْدِي مِثْلُ قَدْ دُرُكٍ مِنْ النِّسَاءِ الصَّالِحَاتِ، السُّؤَالُ الثَّلَاثُ نُوْجِهُهُ لِنَقْدِ الدَّلِيلِ يُؤَدِّي إِلَى مَعْرِفَةِ نِزَاهَةِ صَاحِبِ الْفِكْرَةِ مِنْ حَيْثُ انْسَاقِهِ مَعَ نَفْسِهِ وَمَنْهَجِيَّتِهِ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَدْلَةِ. وَالصِّيغَةُ الْكَاشِفَةُ لِذَلِكَ هِيَ: هَلْ نَوْعُ الدَّلِيلِ الَّذِي اسْتَنَدَ بِهِ صَاحِبُ الْفِكْرَةِ مُعْتَبَرٌ عِنْدَهُ؟ أَمْ أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ عِنْدَهُ وَإِنَّمَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَيْهِ فَقَطْ فَإِذَا انْتَهَى نِقَاشُهُ مَعْنَى تَبَرُّاً مِنَ الدَّلِيلِ؟ وَهَلْ طَرِيقَةُ الْفَهْمِ مَنْهَجِيَّةٌ مَنْضُبَّةٌ؟ لَدَيْهِ أَمْ أَنَّهُ لَوْ وَافَقَتِ اللُّغَةُ الْمَعْنَى الَّذِي يَرِيدُ ذَهَبَ لَهَا وَلَوْ وَافَقَ قَوْلُ عَالَمٍ لِمَعْنَاهُ ذَهَبَ لَهُ حَتَّى لَوْ خَالَفَ الْإِجْمَاعُ أَوْ خَالَفَ مَقْتَضَى اللُّغَةِ أَوْ خَالَفَ نَصَّ فَإِذَا كَانَ مُعْتَبَرًا عِنْدَهُ نَنْتَقِلُ إِلَى الْأَسْئَلَةِ الْأُخْرَى، يَقُولُ أَحَدٌ مِنْكَ رِي السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَا أَصْمَاءُ إِنَّ [٨] نَالًا لِمَرْأَةٍ إِذَا بَلَغَتْ تَأْلَمَ حَيْضُهَا مُتَّصِلًا يُبْرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّ يَدَهُ فِي [٩] -" فَالْكَشْفُ مَبَاحٌ فَلَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِشَيْءٍ هُوَ يَنْكَرُهُ أَصَالَةً، يَقُولُ أَحَدُ الَّذِينَ لَا يَعْتَرِفُونَ بِحُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابَةِ: هُنَاكَ أَثَرٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَبَاحَ الْكَشْفَ فِي مَنْهَجِيَّةِ فَهْمِ النُّصُوصِ وَالْأَدْلَةِ